يخبرها

على قرابة فوق ثلاثة ايام وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح ويمنع حمل الزيادة
على الثلاثة اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التتارخانية ولا تقعد في لبس
السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام انتهى قال في البحر
وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاثة قوله لا حداد على الرجعية
بل له ان يضربها على ترك الزينة اذا امتنعت وهو يريدها نهر قوله بترك الزينة
على ا وحريرا وامتشاط بضيق الاسنان نهر قوله والطيب اي التطيب قال في الفتح
ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه اذ التقاطها تابنفسها قوله
والدهن بالفتح مصدر وبالضم اسم عين نهر قوله والكحل بالفتح استعمال الكحل وبالضم
قوله وقال ان في لا احداد في المبتوتة لا يجب اظهار التاسف على فوت زوج وفي بعد
الى مماته وقد اوحشها بالابانة فلا تاسف بفوته ولنا انه يجب اظهار التاسف على
فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مونتها والابانة اقطع لها من الموت حتى كان لها
ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها هداية والمراد بقوله تعالى لكيلا تأسوا الاية الايتسا
بنوح وصياح ولم يجب على الرجل لانه تبع للعدة ولا عدة عليه زيلعي قوله فلا باس به تقول
ما تتحدث ثوبا غيره اما بيعه والاستخلاف بثمنه او من مالها ان كان لها مال فتح قوله
فلا يجب على الكافرة ولو اسلمت في خلال لها الزمها فيما بقي خزائن قوله ولا على صبية
ومجنونة ولو بلغت او افاقت في اثنائها لزمها فيما بقي منها قوله وعندنا نعم عليها الحداد
لانه عليه الصلاة والسلام نهى المعتدة عن الاكتحال والاختضاب بالحنا ولنا ان الحداد
حق الشرع وهما ليسا من اهل الخطاب ابن ملك قوله ولا تخطب معتدة اي معتدة النكاح ابد
كانت عين دون معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب ما لم يخطبها غيره وترضى
به فلو سكتت فعن لان نهر قوله وصح التعريض لو معتدة الوفا لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ومعتدة بشبهة ولان
المطلقة لا تخرج فلا يمكن التعريض على وجه يخفى على الناس نهر والتعريض خلاف
التصريح والفرق بينه وبين الكناية ذكر الرديف وارادة المردوف كطويل النجاد وكثير
الرماد يعني انه طويل القامة ومضياف تعريب قوله ولا تخرج معتدة الطلاق لقوله

تعالى

لفظ اربعة لازمة

تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي زنا فتخرج لاقامة
الحد هداية والصغيرة والمجنونة والكتابية لهن الخروج لعدم الخطاب نهر ومعتدة الموت
تخرج لانه لا نفقة لها فتخرج للمعاش قوله الا ان تخرج اي يخرجها الورثة اذا كان نصيبها لا
يكفيها او صاحب المنزل لعدم قدرتها على الاجرة قوله فهي مخيرة والاولى الرجوع على
ما في الكافي وعلى ما في النهاية يتعين الرجوع

باب ثبوت النسب

مناسبته لما قبلها انه يلزم من اعتداد ذوات الحبل السبب قوله فتكلمها فولدت اشار الشارح بتقدير فتكلمها
الى ان الفاء في قوله فولدت فصيحة على حد فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت راجع حاشيتنا
على الاشموني قوله وهو القياس وجهه ان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق قبله
من غير مهلة وجه الاستحسان ان الشارع عيان في اثباته بان يجعل كانه تزوجها وهو
مخالطها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحمل الشيء يعقبه او
يقارنه زيلعي ونبه حمل المسلم على ما لا يجوز فلذا علل بعضهم بان قيام الفراش كاف ولا
يعتبر امكان الدخول كما في تزوج المشرقي بالمغربية ورد بان التصور شرط وهو الحق ولذا لم
يثبت النسب من الصبي وهو موجود في المشرقي بان يكون صاحب خطوة او يكون له استخدام فتح قوله
بتمامه لانه بثبوت النسب حمل واطيا حكما قوله وفي القياس وهو رواية عن ابي يوسف الزيلعي
ينبغي ان يجب مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما لو تزوج امراة حال وطئها اورده في الفتح
بانه اذا كان الاصح في ثبوت هذا النسب امكان الدخول وتصويره ليس الا ما ذكر وقد حكم بمهر
واحد في صريح الرواية فالفرع المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب وانما وافقا الفعل
واحد وقد اتصف بشبهة المحل فيجب مهر واحد انتهى وحاصله الطعن في المقيس عليه قوله
لانه اذا ازاد لحاما في النقص فظاهر لانه من زوج سابق واما في الزيادة فلاحتمال
حدوثه بعد الطلاق فلا يثبت حكما لعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول ولم يتبين
بطلان هذا الحكم زيلعي وقوله لعدم وجوب العدة اي المعنى في صورة ولادتها لاكثر
لانها اذا ولدته لستة لا عبرة بالعدة عليها لحملها شبابه النسب قال الكمال ولا يخفى
ان لفظ النسب فيما اذا كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر في مدة يتصور ان يكون منه وهو
سنتان ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1